

أحكام القرآن

@ 279 \$ المسألة الأولى في نسخها قولان \$.

أحدهما أنها ناسخة لقوله تعالى (! !) [البقرة 24] وكانت عدة الوفاء في صدر الإسلام حولا كما كانت في الجاهلية ثم نسخها □ تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر قاله الأكثر .

الثاني أنها منسوخة بقوله تعالى (! !) تعتد حيث شاءت روي عن ابن عباس وعطاء . والأصح هو القول الأول كما حققناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ على وجه نكته على ما روى الأئمة في الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان رضي □ عنه قوله تعالى (!) [البقرة 24] نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها قال يا بن أخي لا أغير منه شيئا عن مكانه وقد قال الأئمة إن النبي صلى □ عليه وسلم قال للفريضة بنت مالك بن سنان حين قتل زوجها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .

فتقرر من هذا أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآية الإخراج ثم نسخها □ تعالى بالآية التي فيها التريص ثم أكد ذلك رسول □ صلى □ عليه وسلم بأمره للفريضة بالمكث في بيتها فكان ذلك بيانا للسكنى للمتوفى عنها زوجها قرآنا وسنة \$ المسألة الثانية \$.

هذا لفظه لفظ الخبر ومعناه أيضا معنى الخبر كما تقدم المعنى والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا يعني شرعا فما وجد من